

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الثقافة والفنون

المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة



النظام الداخلي لمسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث

للمدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة

بعنوان السنة الجامعية 2027/2026.

ديباجة:

استنادًا إلى:

- القرار رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- القرار رقم 48 المؤرخ في 09 سبتمبر 2026 والمتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه في " الصناعة السينمائية والصناعات الثقافية والإبداعية" ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2027/2026.
- المذكرة رقم 515 المؤرخة في 13 سبتمبر 2026 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث في إطار مدرسة الدكتوراه في " الصناعة السينمائية والصناعات الثقافية والإبداعية" بعنوان السنة الجامعية 2027-2026.
- وبناءً، على محضر اجتماع لجنة تحضير وتنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2027/2026، على مستوى المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة.

الباب الأول: تنظيم المسابقة

المادة الأولى: تجرى مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث للمدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة بعنوان السنة الجامعية 2027/2026 في يوم واحد، وتشمل التخصصات المعلن عنها في الموقع الرسمي للمدرسة.

المادة 2: تتضمن المسابقة امتحانين كتابيين على النحو الآتي:

- امتحان في المادة المشتركة حول برنامج التدرج، المعامل واحد (01)، وتبرمج على الساعة الواحدة زوالاً، لمدة ساعة ونصف (1 سا و30 د).
- امتحان في مادة التخصص حول مواد التخصص، المعامل ثلاثة (03)، وتبرمج على الساعة الثالثة زوالاً، لمدة ساعتين (2 سا).

المادة 3: تفتح أبواب المدرسة من أجل الالتحاق بالامتحانات على الساعة العاشرة (11 سا) صباحاً وتغلق على الساعة الثانية عشر ونصف (12 سا و30 د)، ولا يسمح بالدخول بعد هذا التوقيت.

المادة 4: يتم سحب موضوع الامتحان عن طريق القرعة من بين خمسة (05) مواضيع مقترحة بحضور مسؤول لجنة الدكتوراه وممثل عن المترشحين ومدير المدرسة، وتفتح الأظرفة المتبقية بصفة علنية لإضفاء الشفافية.

الباب الثاني: الانضباط داخل قاعات الامتحان

المادة 5: يتعين على المترشحين الالتحاق بقاعات الامتحان ثلاثون دقيقة (30 د) قبل انطلاق كل امتحان.



المادة 6: لا يسمح بدخول المترشح المتأخر إلى قاعة الامتحان بعد مرور أكثر من ثلاثون دقيقة (30د) من انطلاق الامتحان، ويعد غائبا في محضر الحضور.

المادة 7: لا يسمح بدخول قاعة الامتحان إلا بعد تقديم الوثائق الثبوتية إجباريا عند البوابة الرئيسية، والمتمثلة في:

- الاستدعاء أو وصل التسجيل، المستخرجين من الأرضية الرقمية Progress.

- بطاقة التعريف الوطنية البيومترية أو رخصة السياقة، أو جواز السفر.

المادة 8: يجب على المترشحين وضع الهواتف النقالة والساعات الذكية والسماعات في المكان المخصص عند المدخل، وكل من يضبط بحوزته إحداها داخل قاعة الامتحان يعد في حالة غش.

المادة 9: يتعين على المترشحين الاطلاع على القوائم الإسمية المعلقة قبل دخول قاعات الامتحان والتأكد من وجود اسمائهم ورقم القاعة المخصصة لهم، والالتزام بها.

المادة 10: يلتزم المترشحين بوضع بطاقة الهوية والاستدعاء على الطاولة طيلة فترة الامتحان لتمكين الأستاذ المراقب من التحقق منهم.

المادة 11: يلتزم المترشحين بالانضباط والهدوء والاحترام للأستاذ المراقب طيلة فترة الامتحان.

الباب الثالث: سير الامتحانات

المادة 12: يتعين على المترشحين إحضار جميع الأدوات الضرورية لإجراء الامتحان، ويمنع عنهم منعاً باتاً التواصل فيما بينهم أو تبادل الأدوات مهما كان نوعها.

المادة 13: يمنع منعاً باتاً إدخال أي أوراق مسودة من الخارج، وتسلم أوراق المسودة وأوراق الإجابات من طرف المدرسة فقط وتحمل ختمها.

المادة 14: يلتزم المترشحين بكتابة الاسم واللقب ومادة الامتحان في المكان المخصص لذلك على ورقة الإجابة، والتأكد من القيام بذلك قبل تسليمها.

المادة 15: لا يسمح للمترشحين بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مرور ثلاثون دقيقة (30د) من انطلاق الامتحان وبعد تسليم ورقة الإجابة والتوقيع على محضر الحضور، كما يمنع اخراج موضوع الامتحان من القاعة قبل التسليم النهائي لورقة الإجابة.

المادة 16: يتعين على المترشحين تسليم أوراق الإجابة مباشرة عند الإعلان عن انقضاء المدة القانونية للامتحان، ولا يمنح أي وقت إضافي للمترشح المتأخر مهما كان السبب.

المادة 17: يجب تحرير الإجابات على الأوراق الرسمية المسلمة بلون واحد فقط (الأزرق/ الأسود)، وتعد الورقة ملغاة عند استعمال لون آخر أو استعمال قلم التصحيح أو وضع أي إشارة أو علامة مميزة.



المادة 18: تحرر الإجابات بإحدى اللغتين (عربية أو فرنسية) حسب اختيار المترشح، على أن يلتزم المترشح بلغة واحدة فقط في ورقة الإجابة الواحدة، ويمنع الجمع بين اللغتين باستثناء المصطلحات الفنية والعلمية.

المادة 19: يتعين على كل مترشح إمضاء محضر الحضور عند تسليم ورقة الإجابة حتى لو كانت بيضاء.

المادة 20: يقصى من المسابقة كل مترشح غائب في أحد الامتحانات الكتابية.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 21: كل محاولة غش أو إخلال بهذا النظام أو تزوير أو استعمال وثيقة مزورة أو انتحال صفة شخص آخر، سواء في وصل التسجيل أو الاستدعاء أو وثيقة التعريف يعرض صاحبها إلى الطرد الفوري وتحرير محضر غش ومتابعة قضائية والمنع من المشاركة في جميع المسابقات الوطنية لمدة خمسة (05) سنوات طبقاً للقانون.

المادة 22: كل من يضبط بحوزته هاتف أو وسيلة اتصال داخل القاعة يعد في حالة غش.

المادة 23: يعتبر تسجيل المترشح وقبول ملفه موافقة ضمنية على جميع بنود هذا النظام الداخلي، وأي مخالفة لأحكامه تعرض صاحبها للإقصاء.

